

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1996

في شأن إعارة موظفي الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء- رئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة مجلس الخدمة المدنية ومجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

- تكون إعارة موظفي الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية إلى الهيئات والمؤسسات والمنظمات والصناديق العربية والإسلامية والأجنبية والدولية وفقاً لما يلي:-
1. ألا تقل درجة الموظف المعار عن الحلقة والدرجة (2/2) فما فوق.
 2. أن يكون شاغلاً لإحدى الوظائف الإدارية أو الفنية أو التخصصية.
 3. أن تكون مدة الإعارة خمس سنوات كحد أقصى.
 4. أن تتحمل الجهة المعيرة الراتب الإجمالي للموظف خلال فترة الإعارة بالإضافة إلى ما يصرف له من امتيازات ومخصصات أخرى من الجهة المستعيرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي:

بتاريخ: 25 / شوال / 1416 هـ

الموافق: 14 / مارس / 1996 م.